من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد
في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء
منها ولو كانت له امراة تزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقد
يصح واه كامستعينا باحدهما قنيه في باب اقرار المريض عمر مريضة
اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه
فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا
فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه لي على الميت كذا وقد قبضت
في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا المرغ
ع وقيل لا يصح فعط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
وقدمر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت
وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز
جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما
فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات
المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد
رح وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي
هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول و
اقرار المريض بط وعلى قول الاخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار
المريض ويعتبر اقرار المريض بغير وارثه يوم موته غير وارث واقراره

ماذون

ماذون في مرض موته وطلاق المريض وردة المريضة في مرض موتهما
فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه الى قبيله فصولين في اول كتاب الوصايا
من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار
غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير
وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته
اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان المولى الموالاة او لاجنبية فصارت
زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهبها في مرض موته او اوصى لها
بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه في اول الفصل
الرابع من كتاب الاقرار شفر المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه
كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون
المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان
سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر
مريضا واه لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار
اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بمال يرث بالبنوة
القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر
لا يصح الاقرار جامع الفصولين من كتاب الاقرار من احكام المرضى
اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى
لا للعتق بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها
ح للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)